UN LIBRARY
FEB 26 1979
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/33/509
16 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : الآنسة آنا ريختر (الارجنتين)

أولا ــ مقدمة

١ ــ أدرج البند المعنون " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢ ــ وقررت الجمعية العامة ، في جلستيها العامتين ٤ و ٥ ، المعقودتين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيل الى اللجنة الثالثة الفصول الثاني ، والثالث (الفروع باء وجيم ، ومن هاء الى حاء ، وياء) ، والخامس ، والسابع (الفرع هاء) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣ ــ ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٤٢ ، و ٥٥ ، ومن ٦٠ الى ٦٤ ، ومن ٦٩ الى ٧١ ، و ٧٣ و ٧٤ ، المعقودة في ١٠ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفي الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١ كانون الأول/ديسمبر ، وفي الفترة من ٦ الى ٨ كانون الأول/ديسمبر وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر . وترد الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.3/33/SR.42 و 55 و 60-64 و69-71 و 73 و 74) .

٤ ــ وكان أمام اللجنة ، فيما يتصل بالبند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/33/3 و Add.1 (الجزآن الأول والثاني)) ؛

(ب) مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا : تقرير الأمين العام A/33/163 ؛

(ج) الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : تقرير الامين العام (A/33/219) ؛

(د) حماية حقوق الانسان في شيلي : مذكرة من الامين العام (A/33/281)؛

(هـ) حماية حقوق الانسان في شيلي : تقرير الامين العام (A/33/293) ؛

(و) حماية حقوق الانسان في شيلي : مذكرة من الامين العام باحالة تقرير الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي ، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/١١٨ (A/33/331) ؛

(ز) دراسة أثر المعونة والمساعدة الاقتصاديتين الأجنبيتين فيما يتعلق بحقوق الانسان في شيلي : تقرير أعده السيد أنطونيو كاسيسي ، المقرر (E/CN.4/Sub.2/412 (المجلدات من الأول الى الرابع)) ؛

(ح) المحاضر الموجزة للجلسات من ٨١٦ الى ٨١٨ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الحادية والثلاثين ، المعقودة في جنيف في ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (E/CN.4/Sub.2/SR.816-818) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الامم المتحدة (A/C.3/33/7) .

٥ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، استرعت رئيسة اللجنة انتباه الوفود الى مذكرتها التي تتضمن ملاحظات على البند (A/C.3/33/L.1/Add.1) (أنظر A/C.3/33/SR.42 ، الفقرات من ١ الى ١٠) .

٦ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم مساعد الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة مسألة المساعدة الطارئة للاجئين من جنوب افريقيا (أنظر A/C.3/33/SR.60 الفقرات من ١ الى ٦) .

٧ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم مدير شعبة حقوق الانسان الفرع باء من الفصل الخامس من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المعنون " مسائل حقوق الانسان" (انظر A/C.3/33/SR.42 ، الفقرات من ٥٠ الى ٦٧) .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، قدمت مساعدة الامين العام للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية الفرع جيم من الفصل الخامس من التقرير (الانشطة الرامية الى النهوض بالمرأة) (أنظر A/C.3/33/SR.42 ، الفقرات من ١١ الى ١٣) .

٩ - وفي تلك الجلسة ، قدم المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات الفرع دال من الفصل الخامس من التقرير (A/C.3/33/SR.42 ، الفقرات من ١٤ الى ٤٩) . وأشار نائب مدير شعبة المخدرات الى المسألة في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.3/33/SR.55 ، الفقرات من ٥٩ الى ٦٥) .

١٠ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، تلا مدير شعبة حقوق الانسان والرئيس - المقرر للفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي بتقديم تلك المسألة (أنظر A/C.3/33/SR.60 ، الفقرات من ٢٤ الى ٢٦ للأول ومن ٢٨ الى ٥٢ للثاني) .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/33/L.4

١١ - كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.3/33/L.4) بعنوان "اليد العاملة المهاجرة في الجنوب الافريقي" ، محال اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٥٩ .

١٢ - وفي الجلسة ٧٤ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ، اقترح ممثل غانا تعديل الفقرة الثالثة من الديباجة لتصبح كما يلي :

" واذ تلاحظ مع الارتياح اعلان السنة التي تبدأ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٨ سنة دولية لمناهضة الفصل العنصري " .

واقترح ممثل الفلبين تعديلا فرعيا باضافة عبارة " وتنتهي في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٩" بعد الرقم "١٩٧٨" ؛ وقد تم قبول ذلك الاقتراح .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل غانا أيضا حذف كلمة " المقترح" من الفقرة الرابعة من الديباجة .

١٤ - واعتمدت اللجنة دون اجراء تصويت مشروع القرار بصيغته التي عدلها ممثلا غانا والفلبين (انظر الفقرة ٦٥ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/33/L.75

١٥ - في الجلسة ٧٣ المعقودة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل الجزائر مشروع قرار (A/C.3/33/L.75) بعنوان " تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم" ، اشتركت في تقديمه اسبانيا ، وأفغانستان ، وبربادوس ، وبوروندي ، وتركيا ، وتونس، وجامايكا ، والجزائر ، ورواندا ، ورومانيا ، والسنغال ، وكولومبيا ، والمكسيك ، ويوغوسلافيا ، وانضمت اليها بعد ذلك الأردن وباكستان وترينيداد وتوباغو وزامبيا وليسوتو .

١٦ - وفي الجلسة ٧٤ المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ، اقترح ممثل الجزائر تنقيحا للفقرة ٧ من المنطوق ، يقضي باضافة عبارة " وبالتعاون مع وكالات الامم المتحدة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية " بعد عبارة " الدول الأعضاء" .

١٧ — وفي الجلسة نفسها اعتمد مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٥ أدناه ، مشروع القرار الثاني) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، السلفادور ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا — بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايطاليا ، بورما ، ساحل العاج ، سنغافورة ، غابون ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

جيم — مشروع القرار A/C.3/33/L.59

١٨ — في الجلسة ٧٣ المعقودة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل زامبيا مشروع قرار (A/C.3/33/L.59) بعنوان " مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا " ، اشتركت في تقديمه اثيوبيا ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، تركيا ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زامبيا ، ساحل العاج ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، نيجيريا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، وانضمت اليها فيما بعد انغولا ، ايرلندا ، سورينام ، غينيا — بيساو ، فولتا العليا ، موزامبيق ، النرويج ، النيجر .

١٩ — وفي الجلسة نفسها قام ممثل زامبيا بتنقيح النص ، وذلك باضافة عبارة " ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، " بعد كلمة " يقدم " في الفقرة ٨ من المنطوق .

٢٠ — وفي الجلسة ٧٤ المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة ، مشروع القرار المنقح دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥ ادناه ، مشروع القرار الثالث) .

دال — مشروع القرار A/C.3/33/L.57/Rev.1

٢١ — في الجلسة ٧٣ المعقودة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل غانا مشروع قرار (A/C.3/33/L.57/Rev.1) بعنوان " مركز الاشخاص الذين يرفضون اداء الخدمة في القوات العسكرية او قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصرى " ، اشتركت في تقديمه بربادوس ، بنغلاديش، جامايكا ، غانا ، قبرص ، كوستاريكا ، ليسوتو ، النرويج ، نيجيريا ، هولندا .

٢٢ — وفي الجلسة نفسها ، قام ممثل غانا بتنقيح نص الفقرة ٣ من المنطوق باضافة عبارة " جميع الحقوق والمزايا التي تمنح للاجئين بموجب الصكوك القانونية القائمة " بعد كلمة " الاشخاص " .

٢٣ — واعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار المنقح في جلستها ٧٤ المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر (انظر الفقرة ٦٥ ادناه ، مشروع القرار الرابع) .

هاء — مشروع القرار A/C.3/33/L.20

٢٤ — في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل بولندا مشروع قرار (A/C.3/33/L.20) بعنوان " مسألة الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل " ، اشتركت في تقديمه الاردن ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية العربية السورية ، قبرص ، النمسا ، وانضمت اليها فيما بعد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سورينام ، غواتيمالا ، الفلبين ، كوبا ، منغوليا .

٢٥ - وفي الجلسة ٧٣ المعقودة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل الولايات المتحدة مشروع تعديل (A/C.3/33/L.77) ، فيما يلي نصه :

" ١ - تغيير صيغة الفقرة ١ من المنطوق بحيث يصبح نصها كما يلي :

' تحيط بارتياح علما بالمبادرة التي قامت بها لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والثلاثين في قرارها ٢٠ (د-٣٤) ، بمواصلة النظر في اعداد مشروع اتفاقية متعلقة بحقوق الطفل ' ،

" ٢ - تحذف الفقرتان ٢ و ٣ من المنطوق وتضاف الفقرة التالية :

' ٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في النظر في مشروع اتفاقية ' " .

٢٦ - وفي الجلسة نفسها ، قام ممثل بولندا بتنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) العنوان : يستعاض عن عبارة " الاتفاقية المتعلقة بحقوق " بعبارة " اتفاقية لحقوق " ؛

(ب) الفقرة الخامسة من الديباجة : يستعاض عن عبارة " واقتناعا تاما منها بانه " بعبارة " واذ ترى انه " وعن عبارة " الاتفاقية المتعلقة بحقوق " بعبارة " اتفاقية لحقوق " ؛

(ج) الفقرة ١ من المنطوق : يستعاض عن عبارة " بالمبادرة التي اضطلعت بها " بعبارة " بما قررته " ، وحذف سائر العبارة الواردة بعد " قرارها ٢٠ (د-٣٤) ، " والاستعاضة عنها بعبارة " من أن تواصل دورتها الخامسة والثلاثين ، كاحدى اولوياتها ، نظرها في مشروع اتفاقية لحقوق الطفل " ؛

(د) الفقرة ٢ من المنطوق : تحذف العبارة الختامية الواردة بعد كلمة " جاهزا " ، ويستعاض عنها بعبارة " لاعتماده ان امكن اثناء السنة الدولية للطفل " ؛

(هـ) الفقرة ٣ من المنطوق : تحذف كلمة " اعتماد " .

٢٧ - وقد سحب ممثل الولايات المتحدة التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/33/L.77 ، وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار ، بالصيغة التي نقحه بها ممثل بولندا (انظر الفقرة ٥٦ ادناه ، مشروع القرار الخامس) .

واو - مشروع القرار A/C.3/33/L.40

٢٨ - في الجلسة ٦٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل نيجيريا مشروع قرار (A/C.3/33/L.40) ، بعنوان " الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان " ، اشتركت في

تقديمه اسبانيا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، جامايكا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سوازيلند ، السويد ، غانا ، كوستاريكا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، وانضمت اليها فيما بعد ايرلندا ، السنغال ، سورينام ، سيراليون ، كندا ، وترد الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/33/L.69 .

٢٩ ـ وفي الجلسة نفسها قام ممثل نيجيريا بتنقيح نص الفقرة ٢ من المنطوق ، وذلك باضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة " وان تدرج منها حلقة دراسية واحدة على الاقل خلال عام ١٩٧٩ " .

٣٠ ـ واعتمدت اللجنة النص المنقح ، دون تصويت ، في جلستها ٧٤ المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر (انظر الفقرة ٦٥ ادناه ، مشروع القرار السادس) .

زاى ـ مشروع القرار A/C.3/33/L.42 و A/C.3/33/L.42/Rev.1

٣١ ـ في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل جمهورية المانيا الاتحادية مشروع قرار (A/C.3/33/L.42) بعنوان " المخدرات " وفي الوقت نفسه اعلن نشر نص منقح (A/C.3/33/L.42/Rev.1) اشتركت في تقديمه المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، تايلند ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كوستاريكا ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، والولايات المتحدة الامريكية ، وانضمت اليها فيما بعد كولومبيا ، النرويج .

٣٢ ـ وفي الجلسة ٧٤ المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥ ادناه ، مشروع القرار السابع) .

حاء ـ مشروع القرار A/C.3/33/L.44

٣٣ ـ في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل السويد مشروع قرار (A/C.3/33/L.44) بعنوان " حماية حقوق الانسان للمقبوض عليهم او المعتقلين من ذوى النشاط النقابي العمالي " ، اشتركت في تقديمه اكوادور ، ايسلندا ، بربادوس ، البرتغال ، جامايكا ، الدانمرك ، السويد ، غانا ، فنلندا ، قبرص ، كوبا ، النرويج ، نيجيريا ، هولندا ، وانضمت اليها فيما بعد اسبانيا .

٣٤ ـ وفي الجلسة ٧٤ المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥ ادناه ، مشروع القرار الثامن) .

طاء - مشروع القرار A/C.3/33/L.51

٣٥ - في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل بلجيكا مشروع قرار (A/C.3/33/L.51) بعنوان " السنة الدولية للمعوقين " ، اشتركت في تقديمه ايطاليا ، بلجيكا ، بنغلاديش ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، السويد ، الهند ، وانضمت اليها فيما بعد بربادوس ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النيجر .

٣٦ - وقدم المشتركون في تقديم مشروع القرار نصا منقحا (A/C.3/33/L.51/Rev.1) يتضمن فقرة جديدة هي : الفقرة ٢ من المنطوق .

٣٧ - وفي الجلسة ٧٤ المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ، تلا امين اللجنة بيانا بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.3/33/SR.74) .

٣٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥ ادناه ، مشروع القرار التاسع) .

ياء - مشروع القرار A/C.3/33/L.71

٣٩ - في الجلسة ٧٣ المعقودة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل كندا مشروع قرار (A/C.3/33/L.71) بعنوان " الكتاب السنوي للامم المتحدة عن حقوق الانسان " اشتركت في تقديمه استراليا ، سورينام ، كندا ، كولومبيا ، النمسا ، هولندا .

٤٠ - وفي الجلسة ٧٤ المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥ ادناه ، مشروع القرار العاشر) .

كاف - مشروعا القرارين A/C.3/33/L.30
و A/C.3/33/L.49

٤١ - في الجلسة ٧٤ المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل تركيا مشروع قرار (A/C.3/33/L.30) بعنوان " الاشخاص المفقودون في قبرص " ، فيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تؤكد من جديد قرارها ٣٢/١٢٨ بشأن الاشخاص المفقودين في قبرص ،

" واذ تأسف للتأخير في تنفيذ هذا القرار ،

" ١ - تحث على انشاء جهاز التحقيق ، باشتراك اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،

وهو الجهاز الذى ينتظر ان يكون باستطاعته العمل بحياد وفعالية وسرعة لحل المشكلة دون تأخير لا داعي له ؛

" ٢ — تطلب الى الاطراف ان تضع الصيغة النهائية للاصول الاجرائية لجهاز التحقيق ، بغية بدء نشاطه على وجه السرعة ؛

" ٣ — ترجو من الامين العام ان يواصل بذل مساعيه الحميدة ، عن طريق ممثله الخاص في قبرص ، لدعم انشاء جهاز التحقيق . "

٤٢ — وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل قبرص تعديلات (A/C.3/33/L.74) اشتركت في تقديمها افغانستان ، بربادوس ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، الجزائر ، الجمهورية الدومينيكية ، الرأس الاخضر ، غينيا ، غينيا — بيساو ، قبرص ، كينيا ، ليبريا ، مالطة ، المكسيك ، هندوراس ، وانضمت اليها فيما بعد سان تومي وبرينسيبي ، سيراليون ، وفيما يلي نصها :

" ١ — الفقرة الاولى من الديباجة

يكون نص الفقرة على النحو التالي :

" اذ تشير الى قراريها ٣٤٥٠ (د — ٣٠) و ٣٢/١٢٨ بشأن ... " .

" ٢ — الفقرة ١ من المنطوق

بعد كلمة " التحقيق " تضاف العبارة " برئاسة ممثل للامين العام " ، ويستعاض عن عبارة " باشتراك " بعبارة " بالتعاون مع " .

وفي نهاية الفقرة ، بعد الفاصلة المنقوطة ، تضاف العبارة التالية : " وتكون لدى ممثل الامين العام ، في حالة عدم الاتفاق ، السلطة للتوصل الى رأى مستقل ملزم وواجب التنفيذ ؛ " .

" ٣ — الفقرة ٢ من المنطوق

يكون نص الفقرة على النحو التالي :

" تهيب بالاطراف ان تتعاون تعاونا كاملا مع جهاز التحقيق وان تعمد ، لتحقيق ذلك ، الى تعيين ممثليها لديه فورا " .

٤٣ — وقد اعتمد التعديل الاول بعد اجراء تصويت مسجل وذلك بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

الامتناع عن التصويت : اثيوبيا ، الاتحاد السوفياتي ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، انغولا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، برباروس ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوليفيا ، بيرو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينيسيبي ، سوازيلند ، سيراليون ، غابون ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا — بيساو ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : باكستان ، بنغلاديش ، تركيا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بورما ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، عمان ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

٤٤ ـ واعتمد التعديل الثاني ، في تصويت مسجل ، بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥٩ عن التصويت . وكان التصويت كما يلي (١) :

المؤيدون : الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، انغولا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بربادوس ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سوازيلند ، سيراليون ، غابون ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، المكسيك ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : باكستان ، بنغلاديش ، تركيا ، مدغشقر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا

---

(١) أعلن وفد مدغشقر فيما بعد أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت .

الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمـــرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، عمان ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلنـــدا ، كندا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مصر ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلنـــدا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن .

٤٥ - واعتمد التعديل الثالث ، في تصويت مسجل ، بأغلبية ٦٠ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتنـــاع ٥٧ عن التصويت . وكان التصويت كما يلي :

المؤيـــدون : الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، انغولا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغـــواى ، بربادوس ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايـــكا ، الجزائر ، جزر سليمان ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهوريـــة لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، ساحل العـــاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سوازيلند ، سيراليون ، غابون ، غواتيمالا ، غيانـــا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالـــي ، مدغشقر ، المكسيك ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهنـــد ، هندوراس ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : باكستان ، بنغلاديش ، تركيا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية .

الممتنعـون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، اســـتراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغـــواى ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغـــال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمـــرك ، رومانيا ، زائير ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، السويد ، شـــيلي ، الصومال ، عمان ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، لكســمبرغ ، ماليزيا ، مصر ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنـــدا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن .

٤٦ — وأشار أمين اللجنة الى الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار المعدل ، موضحا أن هذه الآثار بوجه عام هي بعينها الآثار المبينة في الوثيقة A/C.3/33/L.62 ، والتي كانت قد أعدت أصلا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.3/33/L.49 (انظر الفرع لام أدناه) .

٤٧ — واعتمدت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، مشروع القرار المعدل في تصويت مسجل بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٥ عن التصويت (انظر الفقرة ٦٢ أدناه ، مشروع القرار الحادى عشر) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، انغولا ، اوروغواى ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، البرازيل ، بربادوس ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، غابون ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا — بيساو ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : باكستان ، بنغلاديش ، تركيا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، سنغافورة ، سورينام ، السويد ، الصومال ، عمان ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

لام - مشروع القرار A/C.3/33/L.49

٤٨ - عرض ممثل قبرص في الجلسة ٧٤ ، المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ، مشروع قرار (A/C.3/33/L.49) معنونا "المفقودون في قبرص" ، اشتركت في تقديمه افغانستان ، وبربادوس ، وبنما ، وبنن ، والجزائر ، والرأس الأخضر ، وغينيا ، وغينيا - بيساو ، وقبرص ، وكوبا ، وكينيا ، وليبريا ، ومالطة ، والمكسيك ، وهندوراس ، وانضمت اليها فيما بعد بوتسوانا والجمهورية الدومينيكية وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون وفييت نام . وسحب ممثل قبرص فيما بعد مشروع قراره نظرا لأن مضمونه كان قد أدرج من قبل في مشروع القرار A/C.3/33/L.30 ، بصيغته المعدلة وفقا للمقترحات الواردة في الوثيقة A/C.3/33/L.74 ، والذى اتخذ بشأنه اجراء على النحو المبين في الفقرة ٤٧ أعلاه .

ميم - مشروع القرار A/C.3/33/L.76/Rev.1

٤٩ - عرض ممثل كولومبيا ، في الجلسة ٧٣ المعقودة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ، مشروع قرار (A/C.3/33/L.76/Rev.1) معنونا "الأشخاص المختفون" ، اشتركت في تقديمه اسبانيا ، واستراليا ، واكوادور ، وبربادوس ، وبوليفيا ، وجامايكا ، وجزر البهاما ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، وسورينام ، والسويد ، وغامبيا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وليبريا ، وليسوتو ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، وهولندا ، ثم انضمت اليها ايسلندا والبرتغال وسيراليون والنرويج .

٥٠ - وفي الجلسة ٧٤ المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٥ أدناه ، مشروع القرار الثاني عشر) .

نون - مشروع القرار A/C.3/33/L.26

٥١ - كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بشأن انشاء صندوق [illegible] لشيلي ، كان قد أوصى المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماده في القرار ١٩٧٨/١٥ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ . وأورد نص القرار في الوثيقة A/C.3/33/L.26 .

٥٢ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار في تصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣٢ عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥ أدناه ، مشروع القرار الثالث عشر) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ،

بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بوروندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا — بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الارجنتين ، اوروغواي ، باراغواي ، البرازيل ، شيلي ، غواتيمالا .

الممتنعون : الاردن ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوغندا ، بربادوس ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، سنغافورة ، سورينام ، الصومال ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، المغرب ، موريتانيا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

تعديل مشروع القرار A/C.3/33/L.73

٥٣ — قدم ممثل السويد في الجلسة ٧٣ المعقودة في ٨ كانون الأول / ديسمبر مشروع القرار (A/C.3/33/L.73) المعنون " حماية حقوق الانسان في شيلي " .

٥٤ — واعتمدت اللجنة في الجلسة ٧٤ المعقودة في ١٢ كانون الأول / ديسمبر مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٣٤ عن التصويت (أنظر الفقرة ٦٥ أدناه ، مشروع القرار الرابع عشر) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوغندا ، ايران ، أيرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سوازيلندا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا — بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الأرجنتين ، أوروغواى ، باراغواى ، البرازيل ، شيلي ، لبنان ، نيكاراغوا .

الممتنعون : الأردن ، اسرائيل ، اكوادور ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، بابوا غينيا الجديدة ، بنما ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، جزر البهاما ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، سورينام ، عمان ، غابون ، غرينادا ، غينيا ، الفلبين ، فولتا العليا ، فيجي ، كوستاريكا ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيبال ، نيجيريا ، هندوراس .

---

(٢) أعلن وفد غواتيمالا فيما بعد أنه اعتزم التصويت ضد المشروع .

عين - مشروع القـــرار A/C.3/33/78

٥٥ - قدّم ممثل ايطاليا في الجلسة ٧٣ المعقودة في ٨ كانون الاول / ديسمبر مشروع القـــرار (A/C.3/33/L.78) المعنون " أهمية خبرة الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي " ، ونصّه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ لا يغرب عن بالها قرارات لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، و ٣ (د - ٣٢) المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، و ٩ (د - ٣٣) المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٧٧ التي أنشأت اللجنة بموجبها الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي ومدّدت ولايته ،

" واذ ترحّب بتمكين الفريق العامل المخصّص أخيرا من زيارة شيلي واجـــراء تحقيق على الطبيعة في حالة حقوق الانسان في هذا البلد وفقا لولايته ،

" واذ تدرك أهمية هذه التجربة في اطار أنشطة الأمم المتحدة في مجال حمايـــة حقوق الانسان ،

" ١ - تعرب عن تقديرها البالغ للفريق العامل المخصص للدقة والموضوعية اللتين وفّى بهما بولايته ؛

" ٢ - تسترعي انتباه لجنة حقوق الانسان الى أهمية تجربة الفريق العامـــل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي بالنسبة الى ما ستقوم به من عمل مستقبلا في مجال حماية حقوق الانسان ؛

" ٣ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى النظر في امكانيـــة اللجوء بصورة أكثر الـــى انشاء أفرقة عاملة مخصصة أو هيئات تحقيق مماثلة أخرى في الحالات التي تتحقق فيها مـــن وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان " .

٥٦ - وقدّم ممثل ايطاليا في الجلسة نفسها تنقيحا لنص الفقرة ٣ من المنطوق ليصبح نصها كما يلي :

" ٣ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى النظر ، داخل اطار التحليل الشامـــل المطلوب منها بموجب القرار ٣٢/١٣٠ ، امكانية اللجوء الى انشاء أفرقة عاملة مخصصـــة ، أو أى هيئات تحقيق مماثلة أخرى في الحالات التي تتحقق فيها من وجود أنمـــاط ثابتـــة من الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان ، وأن توافي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن الموضوع" .

٥٧ - واقترح ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية في الجلسة ٧٤ المعقودة في ١٢ كانون الاول / ديسمبر التعديلات التالية على مشروع القرار :

(أ) الفقرة الثالثة من الديباجة : تحذف عبارة " في مجال حماية حقوق الانسان" ويستعاض عنها بعبارة " لدى مواجهة انتهاكات مستمرة وصارخة لحقوق الانسان " ؛

(ب) الفقرة ٢ من المنطوق : تحذف عبارة " في مجال حماية حقوق الانسان " ويستعاض عنها بعبارة " لدى مواجهة انتهاكات مستمرة وصارخة لحقوق الانسان " ؛

(ج) الفقرة ٣ من المنطوق : تحذف نهاية الفقرة بصيغتها التي نقحها بها ممثل ايطاليا من أول عبارة " أنماط ثابتة من الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان " ويستعاض عنها بالنص التالي : " الانتهاكات المستمرة والصارخة لحقوق الانسان كما نصت عليه الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ " ؛

(د) الفقرة ٣ من المنطوق : تحذف كلمة " تحقيق " .

٥٨ — وافق ممثل ايطاليا على حذف كلمة " تحقيق " في الفقرة ٣ من المنطوق واقترح التعديلات الفرعية التالية على تعديلات الجمهورية الديمقراطية الألمانية :

(أ) الفقرة الثالثة من الديباجة: يستعاض عن عبارة " انتهاكات مستمرة وصارخة " بعبارة " أنماط ثابتة من الانتهاكات الفادحة " ؛

(ب) الفقرة ٢ من المنطوق : يستعاض عن العبارة : " الانتهاكات المستمرة والصارخة " بعبارة " أنماط ثابتة من الانتهاكات الفادحة " ؛

(ج) الفقرة ٣ من المنطوق : يستعاض عن عبارة " الانتهاكات المستمرة والصارخة " بعبارة " أنماط ثابتة من الانتهاكات الفادحة " ؛

(د) الفقرة ٣ من المنطوق : يستعاض عن عبارة " كما " بعبارة " بما في ذلك ما " وأعلن ممثل ايطاليا انه سيقبل التعديلات التي طرحتها الجمهورية الديمقراطية الألمانية اذا قبلت هذه التعديلات الفرعية .

٥٩ — اقترح ممثل يوغوسلافيا حذف الفقرة ٣ من المنطوق .

٦٠ — اقترح ممثل السنغال اقفال باب المناقشة بموجب المادة ١١٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة . واعتمد هذا الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٢٦ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، أوروغواى ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، تركيا ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،

الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قطر ، كندا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اكوادور ، ايسلندا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، فييت نام ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اثيوبيا ، اسرائيل ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، باكستان ، بنما ، بوتان ، بوليفيا ، تايلند ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، سان تومي وبرينسيبي ، سنغافورة ، سوازيلند ، العراق ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فيجي ، الكونغو ، المكسيك ، نيبال ، نيوزيلندا ، اليابان .

٦١ - اعتمدت اللجنة التعديل الفرعي الذي اقترحت ايطاليا ادخاله على تعديل جمهورية ألمانيا الديمقراطية للفقرة الثالثة من الديباجة (أنظر الفقرة ٥٨ (أ)) وذلك بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل ٢٦ وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت المسجّل على النحو التالي :

المؤيدون : اثيوبيا ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، العاج ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، انغولا ، بلغاريا ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الرأس الأخضر ، سان تومي وبرينسيبي ، العراق ، غينيا - بيساو ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، النيجر ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

الممتنعون : الارجنتين ، الاردن ، اسرائيل ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، غابون ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، موريتانيا نيبال ، نيجيريا ، يوغوسلافيا .

٦٢ - واعتمدت اللجنة التعديل الفرعي الذي اقترحت ايطاليا ادخاله على تعديل جمهورية المانيا الديمقراطية للفقرة ٢ من المنطوق (انظر الفقرة ٥٨ (ب)) بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٢٨ وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت المسجل على النحو التالي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اكودور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، تونس ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا للعظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، انغولا ، بلغاريا ، بنن ، بوروندى ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، العراق ، غينيا - بيساو ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

الممتنعون : الارجنتين ، الأردن ، اسرائيل ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، عمان ، غينيا ، الفلبين ، كينيا ، ماليزيا ، المكسيك ، ملديف ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، يوغوسلافيا .

٦٣ - أما اقتراح يوغوسلافيا حذف الفقرة ٣ من المنطوق فطرح للتصويت وفقا للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، واعتمد بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٤٥ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت المسجل على النحو التالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، افغانستان ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، أنغولا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، العراق ، عمان ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، مالطة ، مدغشقر ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، النيجر ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، رواندا ، ساحل العاج ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : الأردن ، اندونيسيا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بربادوس ، بوتان ، بوتسوانا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، زامبيا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، غيانا ، الفلبين ، ماليزيا ، موريتانيا ، نيبال ، نيجيريا ، هولندا .

---

(٣) وفيما بعد أعلن وفدا ايران وجامايكا أنهما كانا ينتويان التصويت ضد مشروع القرار ، كما أعلن وفد كينيا أنه كان ينوي أن يصوت الى جانب مشروع القرار .

٦٤ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/33/L.78 بصيغته المنقحة والمعدلة ، بالتصويت المسجل ، بأغلبية ٤٧ صوتا ضد ٢٢ صوتا وامتناع ٣ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٦٥ أدناه ، مشروع القرار الخامس عشر) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي(٤) :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، افغانستان ، اوروغواى ، باراغواى ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاديا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، العراق ، غواتيمالا ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

الممتنعون : الاردن ، اسرائيل ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، بربادوس ، بنما ، بنن ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، الصومال ، عمان ، غابون ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فولتا العليا ، الكونغو ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هندوراس ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا .

---

(٤) أعلن وفدا غواتيمالا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية فيما بعد أنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت وأعلن وفد ساحل العاج فيما بعد أنه كان ينوى أن يصوّت الى جانب مشروع القرار .

ثالثا — توصيات اللجنة الثالثة

٦٥ — توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

اليد العاملة المهاجرة في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢/١٠٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ المعنون " سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٨٢ باء (د — ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ والذى أوصى فيه المجلس بأن تعلن الجمعية العامة سنة ١٩٧٨ بوصفها السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى ،

واذ تلاحظ مع الارتياح اعلان السنة التي تبدأ في ٢١ اذار/مارس ١٩٧٨ وتنتهي في ٢٠ اذار/مارس ١٩٧٩ سنة دولية لمناهضة الفصل العنصرى ،

واذ لا يغيب عن بالها برنامج السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى ،

واذ تشير أيضا الى القرارات المتعلّقة بالتعجيل بالتنمية الاقتصادية ؛ واتخاذ تدابير دولية لوضع استراتيجيات انمائية بغية تخفيض الاعتماد الاقتصادى على جنوب افريقيا ؛ وميثاق حقوق العمال المهاجرين في الجنوب الافريقي ؛ والتي اتخذها المؤتمر المعني باليد العاملة المهاجرة في الجنوب الافريقي ؛ الذى عقد في لوساكا بزامبيا من ٤ الى ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ونظّمته اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة العمل الدولية بالتعاون مع حكومة زامبيا وحركات التحرير في الجنوب الافريقي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ،

واذ تدرك شدة اعتماد بوتسوانا ، وسوازيلند ، وليسوتو ، وملاوى ، وموزامبيق ، وناميبيا على امداد جنوب افريقيا باليد العاملة المهاجرة ، وضرورة ازالة هذا الاعتماد غير المرغوب فيه ،

واقتناعا منها بأن استمرار نظام هجرة اليد العاملة الى جنوب افريقيا يديم شرور الفصل العنصرى ويعوق التقدم الاجتماعي والاقتصادى للدول المورّدة لليد العاملة المهاجرة ،

واقتناعا منها أيضا بأن من شأن القضاء على شرور هذا النظام الخاص باليد العاملة المهاجرة أن يسهّل القضاء على الفصل العنصرى وان يعجّل بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية وبتغيّر أحوال الدول المورّدة ،

واذ تدرك أن ضعف موقف الدول المورّدة فيما يتعلّق باتخاذ تدابير فردية بهدف تخليص اقتصاداتها التابعة ورعاياها المهاجرين من القبضة الخانقة للفصل العنصرى واقتصاد جنوب افريقيا

يتطلب تضافر الجهود والتعاون على نحو عاجل فيما بين الدول الاعضاء المتأثرة وكذلك الحصول على مساعدات من سائر الدول الافريقية والمنظمات الدولية والحكومات غير الافريقية وغير ذلك من المنظمات ،

١ - تؤيد ميثاق حقوق العمال المهاجرين في الجنوب الافريقي ، المرفق بهذا القرار، والذى اعتمده مؤتمر لوساكا المعني باليد العاملة المهاجرة المعقود في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ؛

٢ - تحث جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وجميع مؤسسات منظمات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على ان تقوم ، وفقا لاعلان مناهضة الفصل العنصرى الذى اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصرى الذى عقد في لاغوس في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ اب/اغسطس ١٩٧٧ (٥) ، بتزويد الدول الافريقية المتأثرة بهجرة اليد العاملة الى جمهورية جنوب افريقيا بكل الدعم المادى والمالي والتقني والسياسي لبدء وتنفيذ برامج ومشاريع انمائية محددة تهدف الى تمكين هذه الدول من الاستفادة الكاملة من القوى العاملة المتوفرة لديها من أجل تنمية اقتصاداتها الذاتية وبالتالي القضاء على ضرورة تصدير هذه اليد العاملة الى اقتصاد الفصل العنصرى في جنوب افريقيا .

مرفق

ميثاق حقوق العمال المهاجرين في الجنوب الافريقي

نحن ممثلي دول وشعوب الجنوب الافريقي ،

اذ نلاحظ الاعمال التي قامت بها منظمة العمل الدولية فيما يتصل بمشاكل اليد العاملة ضد الانسانية ،

واذ نلاحظ الاعمال التي قامت بها منظمة العمل الدولية فيما يتصل بمشاكل اليد العاملة المهاجرة في الجنوب الافريقي ، واذ نشير الى اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ المؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٤٨ ورقم ٩٧ ورقم ٩٨ المؤرختين في ١ تموز/يوليه ١٩٤٩ ، المتعلقة على الترتيب، بحرية الاشتراك في الجمعيات وحماية الحق في تكوين النقابات ، والهجرة من أجل العمل ، وتطبيق مبادئ الحق في تكوين النقابات وفي المساومة الجماعية ،

واذ نسلم بأن نظام هجرة اليد العاملة هو احدى الادوات الرئيسية للفصل العنصرى ،

واذ لا يغيب عن بالنا ما يلحقه هذا النظام من اهانات جسيمة بالعمال الذين يحرمون من الكثير من حقوقهم الانسانية الاساسية ،

واذ نلاحظ ان هذا النظام يقوض الحياة الاسرية ويخل بالاقتصادات الزراعية ،

نتعهد بموجب هذا الميثاق بأن نناضل من أجل الغاء نظام هجرة اليد العاملة الذى يمارس في جنوب افريقيا ونقر ، ريثما يتم القضاء على هذا النظام ، هذا الميثاق الخاص بحقوق العمال المهاجرين في الجنوب الافريقي .

---

(٥) A/CONF.91/9 و الفصل العاشر .

الفصل الأول

حق الاشتراك في الجمعيات وحق الانتقال وحق الاقامة

المادة ١

يكون لجميع العمال الحق في :

(أ) تكوين النقابات العمالية التي يختارونها والانضمام اليها ؛

(ب) الاشتراك في المساومات الجماعية على قدم المساواة مع جميع العمال الآخرين بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الدين ؛

(ج) الامتناع عن العمل عن طريق الاضراب تأييدا لمطالبهم .

المادة ٢

يكون لجميع العمال الحق في حرية الانتقال ولا تجوز مطالبتهم بحمل تصريح للمرور أو أى وثيقة مماثلة .

المادة ٣

يكون لجميع العمال الحق في ايوائهم بالقرب من مكان عملهم مع أسرهم في مساكن مناسبة وذلك في اطار مشاريع لتمليك المساكن أو في الاقامة في مكان آخر اذا ما اختاروا ذلك .

المادة ٤

يكون لجميع العمال الحق في شغل الوظائف دون الخضوع لعائق اللون ، وحجز الوظائف وجميع أشكال التمييز الأخرى .

المادة ٥

يكون لكل عامل ، بغض النظر عن عرقه أو جنسه ، الحق في العمل ، وفي اختيار مهنته ، وفي ترك رب عمل الى غيره دون أن يفقد ما له من مزايا مكتسبة أو أحقيته في الترقية .

المـادة ٦

يكون لجميع العمال ، دون استثناء ، الحق في تساوى الأجر عند تساوى العمل .

المـادة ٧

تكون لجميع العمال حقوق متساوية في تلقّي التدريب المهني والاشتراك في فصـــول تعليم الكبار بغرض اكتساب المهارات وزيادة وعيهم .

الفصل الثاني

الحق في مستـوى معيشـة لائـــق

المـادة ٨

لكل عامل الحق في الحصول على حد أدنى من الأجر الأساسي يكفي للحفاظ على صحـة أسرته ورفاهـــها .

المـادة ٩

يكون لجميع العمال الحق في الوقاية المناسبة من الحوادث والأمراض المهنيـــة عن طريق اجراءات وقائية معتمدة والاشراف الدقيق من جانب هيئة تفتيشية صناعية وزراعية مستقلة بالاشتـــراك مع ممثلي العمال .

المادة ١٠

يكون لجميع العمال وأسرهم حق متساو ومطلق في الحصول على تعويض مناسب وفورى وفعّال في حالة الوفاة أو العجز الناشئين عن أمراض وحوادث مهنية .

المادة ١١

يكون لجميع العمال الحق في :

(أ) الحصول على الخدمات الطبية المجانية لهم ولأسرهم ؛

(ب) الحصول بأجر كامل على أجازة مرضية ، ومتى اقتضى الحال ، على أجازة وضع ؛

(ج) الحصول على اجازات سنوية بأجر .

المادة ١٢

يكون لجميع العمال الحق في التقاعد مع الحصول على معاش تقاعدى كامل أو على مكافـــأة تتناسب مع مدة خدمتهم .

المادة ١٣

يكون لجميع العمال الحق في تحديد أحكام وشروط توظيفهم وذلك عن طريق المساومـــة الجماعيـــة .

المادة ١٤

يكون لجميع العمال الحق في الحصول على استحقاقات البطالة .

المادة ١٥

يكون لجميع النساء العاملات الحق في الاشتراك في جميع قطاعات الاقتصـــاد دونما تمييـز فيما يتعلق بالأجور ، أو التدريب ، أو توزيع الوظائف ، أو استحقاقات المعاش .

مشروع القـــرار الثانـــى

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقـــوق الانســـان والكرامـة لهـــم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٦) ، والاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (٧) ،

---

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

واذ تضع في الاعتبار اتفاقية عام ١٩٧٥ المتعلقة بالعمال المهاجرين (الاحكام التكميلية)(٨)، والتوصية الخاصة بالعمال المهاجرين (٩) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٧٥،

واذ تدرك أن مشكلة العمال المهاجرين تزداد تفاقما في بعض المناطق لاسباب سياسية واقتصادية طرفية ولأسباب اجتماعية وثقافية،

واذ تشير الى أن الاسرة هي وحدة الجماعة الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها على المجتمع والدولة حق حمايتها، وأن لأسر العمال المهاجرين في هذا السياق الحق في هذه الحماية نفسها، مثلها مثل العمال المهاجرين أنفسهم،

واذ لايغرب عن بالها ما لحكومات البلدان المضيفة والبلدان الموفدة من حاجة الى التعاون في سبيل ايجاد حلول مناسبة لحالة العمال المهاجرين،

واذ تضع في الاعتبار الأحكام المتعلقة بمسألة العمال المهاجرين الواردة في الاعلان وبرنامج العمل (١٠) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المنعقد في جنيف من ١٤ الى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨،

واذ تشير الى قرارها ٣٢/١٢٠ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧،

واذ لايغرب عن بالها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٢٢ المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٨،

واذ تلاحظ مع التقدير جهود منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان تعليم العمال المهاجرين وأسرهم،

وقد أحاطت علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١١)،

١ - تهيب بجميع الدول أن تعمد، آخذة بعين الاعتبار أحكام الصكوك المتصلة بالموضوع، التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الى اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وانهاء جميع الممارسات التمييزية ضد العمال المهاجرين والحرص على تنفيذ هذه التدابير؛

---

(٨) منظمة العمل الدولية، "النشرة الرسمية"، الرقم ٥٨، ١٩٧٥، المجموعة ألف، الرقم ١، الاتفاقية رقم ١٤٣.

(٩) المرجع نفسه، التوصية رقم ١٥١.

(١٠) A/33/262، الفرع الثالث.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٣ (A/33/3).

٢ - تدعو جميع الدول ، ولاسيما البلدان المضيفة ، الى أن تنشر على أوسع نطاق ممكن عن طريق جملة وسائل منها وسائط الاعلام الجماهيرى ، المعلومات الرامية الى ارهاف وعي الجمهور بما يقدمه العمال المهاجرون من اسهام في النمو الاقتصادى والتطور الاجتماعي والثقافي لهذه البلدان والى خلق جو من التفاهم المتبادل ؛

٣ - تدعو كذلك حكومات البلدان المضيفة الى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أى نشاط قد يفضي الى اعاقة مصالح العمال المهاجرين ؛

٤ - تدعو مرة أخرى حكومات البلدان المضيفة الى النظر في اتخاذ تدابير محددة تشجع على تحسين الحياة العائلية للعمال المهاجرين في أقاليمها بجمع شمل أسرهم ؛

٥ - تعرب عن الامل في أن تقدم لجنة حقوق الانسان الى الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادى والاجتماعي لعام ١٩٧٩ الدراسة التي أوصي بها في القرار ٣٢/١٢٠ ، على أساس الاقتراحات الملموسة التي تقدم بها الفريق العامل الذى اجتمع وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٨/٢٢ ؛

٦ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين (الاحكام التكميلية) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٧٥ ؛

٧ - ترجو من الامين العام أن يبحث مع الدول الاعضاء ، وبالتعاون مع وكالات الامم المتحدة ولاسيما منظمة العمل الدولية ، امكانية اعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق العمال المهاجرين؛

٨ - تدعو حكومات البلدان المضيفة الى اتخاذ تدابير تضمن لأطفال العمال المهاجرين المعاملة على أساس المساواة التامة في ميدان التعليم والتدريب ؛

٩ - تدعو كذلك هذه الحكومات الى التعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للسماح للعمال المهاجرين وأسرهم بالاستفادة من جميع الامكانات التي يحتاجون اليها في ميدان التربية للاسهام على أكمل وجه في الحياة المجتمعية للبلد المضيف مع المحافظة ، في الوقت نفسه ، على شخصيتهم الوطنية والثقافية .

مشروع القرار الثالث

مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/١٢٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ وقرارها ٣٢/١١٩ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا ،

واذ تشير أيضا الى قرار مجلس الأمن ٤١٧ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٥٥ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨ اللذين ناشد فيهما المجلسان، في جملة أمور، جميع الحكومات والمنظمات ووكالات الامم المتحدة تقديم تبرعات سخية الى برنامج الامم المتحدة للمساعدة الطارئة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا،

واذ يساورها قلق بالغ ازاء السياسات التمييزية التي تطبقها حكومة جنوب افريقيا في ميدان التعليم والتدابير القمعية التي تتخذها ضد الطلاب السود في ذلك البلد،

واذ تلاحظ أن الحكومات المعنية تتوقع أن يظل تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا على بلدانها مستمرا مادام تطبيق السياسات التمييزية والتدابير القمعية هذه جاريا،

واذ تدرك أن استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الهاربين من هذه السياسات القمعية لا يزال يسبب ضغطا على المرافق التعليمية وغيرها من المرافق في البلدان المجاورة التي توفر الملجأ لهؤلاء الطلاب،

واذ تسلّم بضرورة تقديم المساعدة الى تلك البلدان لمعاونتها على اتاحة تسهيلات كافية للطلاب اللاجئين،

وقد درست تقرير الامين العام (١٢) الذي يتضمن النتائج التي توصلت اليها بعثات الاستعراض التي أوفدها الى بوتسوانا، وزامبيا، وسوازيلند، وليسوتو، في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٨ لدراسة حالة برامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا،

واذ تعترف بأن المساعدات الدولية المقدمة حتى الان قد يسرت تنفيذ المكونات الرئيسية لبرنامج المساعدة الطارئة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا في المنطقة، غير أن المزيد من المساعدات الدولية لا يزال مطلوبا للعناية بهم واعالتهم وتعليمهم،

١ - تؤيد التقييم والتوصيات الواردة في تقرير الامين العام وتثني عليه وعلى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لما يبذلانه من جهود لتعبئة الموارد وتنظيم برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا في البلدان المضيفة؛

٢ - تلاحظ مع التقدير ان حكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو مابرحت توفر الملاذ للطلاب اللاجئين وتتيح لهم التسهيلات التعليمية وغيرها رغم الضغط الذي يقع على مرافق تلك البلدان بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين؛

٣ - تحيط بارتياح علما بالتبرعات التي قدمتها مختلف الدول ووكالات الامم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية في سبيل تلبية احتياجات الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا؛

٤ - تعرب عن القلق ازاء تزايد احتياجات الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا، رغم كل ما قدّم من مساهمات حتى الآن؛

../..

---

(١٢) A/33/163.

٥ - ترجو من جميع وكالات وبرامج مناهضة الاستعمار ، بما في ذلك منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة العمل الدولية ، وصندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ان تواصل مساعدة مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في تنفيذ المهمة الانسانية الموكلة اليه ؛

٦ - تحث جميع الدول ، ووكالات الامم المتحدة ، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، على التبرع بسخاء لبرامج مساعدة هؤلاء الطلاب ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي وعن طريق توفير مزيد من الفرص لتعليمهم وتدريبهم مهنيا ، وكذلك عن طريق تقديم مساهمات مالية ومادية للعناية بهم واعالتهم ؛

٧ - ترجو من الامين العام ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مواصلة بذل جميع الجهود اللازمة لايجاد برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٨ - ترجو كذلك من الامين العام أن يبقي المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، تقريرا عن التقدم المحرز في تلك البرامج .

مشروع القرار الرابع

مركز الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ لا يغرب عن بالها أن ميثاق الامم المتحدة يعلن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة او الدين ، واحدا من مقاصد المنظمة ،

واذ تشير الى المادة الثامنة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٣) التي تنص على ان لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ،

---

(١٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

واذ تدرك ان اعلان طهران (١٤) واعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري (١٥) وغيرهما من اعلانات واتفاقيات وقرارات الامم المتحدة أدانت الفصل العنصري بوصفه جريمة ضد ضمير الانسان وكرامته ،

ومراعاة منها للفقرة ١١ من الجزء الثاني من اعلان لاغوس التي تعلن أنه تقع على عاتق الامم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية خاصة ازاء الاشخاص المسجونين أو المقيدة حريتهم أو المنفيين بسبب كفاحهم ضد الفصل العنصري ،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (١٦) ،

١ - تعترف بحق جميع الاشخاص في أن يرفضوا أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري ؛

٢ - تهيب بالدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تمنح حق اللجوء أو المرور العابر الآمن الى دولة اخرى ، تمشيا مع روح اعلان اللجوء الاقليمي (١٧) ، للاشخاص المرغمين على مغادرة البلد الذى يحملون جنسيته لمجرد اعتراضهم بدافع من الضمير على المساعدة في تنفيذ الفصل العنصري بالخدمة في القوات المسلحة أو قوات الشرطة ؛

٣ - تحث الدول الاعضاء على أن تنظر بعين التأييد الى منح هؤلاء الاشخاص جميع الحقوق والمزايا الممنوحة للاجئين بموجب الصكوك القانونية القائمة ؛

٤ - تهيب بهيئات الامم المتحدة المعنية ، بما في ذلك مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، ان تقدم الى هؤلاء الاشخاص كل مايلزم من مساعدة .

مشروع القرار الخامس

مسألة اتفاقية لحقوق الطفل

ان الجمعية العامة ،

---

(١٤) انظر الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIV.2) .

(١٥) A/CONF/91/9 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.77.XIV.2) ، الفرع العاشر.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/33/22) .

(١٧) القرار ٢٣١٢ (د - ٢٢) ، المرفق .

اذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/١٦٩ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦، الذى اعلنت فيه سنة ١٩٧٩ سنة دولية للطفل،

واذ تشير الى قرارها ٣٢/١٠٩ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧، الذى أكدت فيه من جديد، في جملة امور، ان التركيز الرئيسي للسنة الدولية للطفل يجب أن ينصب على العمل على المستوى الوطني، على أن يدعم ذلك بالتعاون الاقليمي والدولي،

واذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ وقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٨/١٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و ١٩٧٨/٤٠ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨،

واذ تضع في اعتبارها ان تسعة عشر عاما قد مضت على اعتماد اعلان حقوق الطفل (١٨)، وان المبادئ التي يتضمنها الاعلان المذكور قد أدت، خلال هذه الفترة، دورا هاما في تعزيز حقوق الاطفال في العالم باسره وكذلك في تشكيل أنماط مختلفة من التعاون الدولي في هذا المضمار،

واذ ترى أنه قد تمت خلال هذه التسعة عشر عاما، تهيئة الاحوال لاتخاذ مزيد من الخطوات باعتماد اتفاقية لحقوق الطفل،

وادراكا منها للحاجة الى زيادة تعزيز الرعاية الشاملة والرفاهية للأطفال في جميع أنحاء العالم،

١ - تحيط علما مع الارتياح بما قررته لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والثلاثين، في قرارها ٢٠ (د - ٣٤)، من أن تواصل في دورتها الخامسة والثلاثين، كاحدى اولوياتها، نظرها في مشروع اتفاقية لحقوق الطفل؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تعمد في دورتها الرابعة والثلاثين الى تنظيم اعمالها بشأن مشروع اتفاقية حقوق الطفل، بهدف ان يكون مشروع الاتفاقية المشار اليها جاهزا لاعتماده، ان أمكن، أثناء السنة الدولية للطفل؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين مسألة اتفاقية لحقوق الطفل.

مشروع القرار السادس

الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

ان الجمعية العامة،

---

(١٨) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤).

اذ تشير الى قرارها ٣٢/١٢٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

واذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٤ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ بشأن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

واذ تحيط علما ، مع القلق البالغ ، بتقرير الامين العام (١٩) بشأن تنفيذ القرار ٣٢/١٢٧ سالف الذكر والذى أفاد فيه الامين العام بأنه لم يتمكن ، بسبب صاعب مالية ، من تنظيم أية حلقة دراسية لمناقشة جدوى واستصواب انشاء لجان اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في الاقاليم التي لا توجد بها لجان اقليمية لحقوق الانسان ،

واذ تشدد على أهمية التنفيذ السريع والفعال لقرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة،

١ - تكرر نداءها الى الدول الواقعة في مناطق لا توجد بعد فيها ترتيبات اقليمية في ميدان حقوق الانسان أن تنظر في عقد اتفاقات بغرض انشاء الاجهزة الاقليمية المناسبة لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، كل في منطقتها ؛

٢ - ترجو مرة أخرى أن يقوم الامين العام ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، باعطاء الاولوية للنظر في تنظيم حلقات دراسية ، في المناطق التي لا يوجد فيها لجان اقليمية لحقوق الانسان ، بغية مناقشة جدوى واستصواب انشاء لجان اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛ وان تنظم منها حلقة دراسية واحدة على الاقل خلال عام ١٩٧٩ ؛

٣ - ترجو كذلك من الامين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وأن يضمن تقريره الى لجنة حقوق الانسان ، وفقا للفقرة ٤ من قرارها ٢٤ (د - ٣٤) ، ماقد يكون لديه بالفعل من معلومات عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٩) A/33/219 .

مشروع القرار السابع

المخدرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ما يتصل بالموضوع من أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٢٠) ، وأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ (٢١) ، وأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (٢٢) ، التي تشكل الاساس الرئيسي لجميع الجهود التي تبذل في ميدان المراقبة الدولية للمخدرات ،

واذ لا يغرب عن بالها القرارات العديدة التي اعتمدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومنظمة الصحة العالمية بشأن هذا الموضوع في السنوات الاخيرة ، وكذلك ما يتصل بالموضوع من توصيات مؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٢٣) ،

واذ تدرك الأعمال الشاملة والقيمة التي تضطلع بها لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بوصفهما الجهازين التقنيين والتعاهديين الرئيسيين المكلفين بالقيام بوظائف محددة من أجل ضمان سلامة تنفيذ المعاهدتين والبروتوكول والاشراف على ذلك ، وبتعزيز ممارسة المراقبة الدولية للمخدرات على أكفأ وجه ،

واذ يشغل بالها استمرار وجود مشاكل صحية واجتماعية واقتصادية خطيرة ناجمة عن اساءة استعمال العقاقير بالنسبة لأفراد ، من الشباب ومن كبار السن ، وبالنسبة لمجتمعات بأسرها ،

واذ تلاحظ بقلق كبير الآثار الضارة الناجمة عن استمرار الاتجار الدولي بالمخدرات ،

واذ تؤكد من جديد مسؤولية الحكومات وكذلك المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي عن تنظيم وتحديد زراعة المخدرات وانتاجها وتصنيعها واستعمالها بالكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية ، وفقا للمعاهدتين المذكورتين أعلاه ،

---

(٢٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، رقم ٧٥١٥ ، ص ١٥١ .

(٢١) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة للنظر في التعديلات على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، المجلد الاول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.XI.7) ، الجزء الثالث .

(٢٢) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول المؤثرات العقلية ، المجلد الاول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.XI.3) ، الجزء الرابع .

(٢٣) A/CONF.56/10 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع :E.76.IV.2) ، الفقرة ٢٦ .

واقتناعا منها بأن تدابير تخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك تدابير الوقاية، عن طريق الاعلام والتربية السليمين، وتدابير العلاج واعادة التأهيل، ينبغي ان تتخذ جنبا الى جنب مع اتخاذ تدابير كافية لتخفيض العرض غير المشروع للمخدرات والاتجار غير المشروع بها،

واقتناعا منها أيضا بأن تنسيق الجهود من قبل جميع الوكالات والمنظمات المختصة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ينبغي أن يضاعف من أجل تحقيق نتائج أفضل مما تحقق في وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات،

واذ تأخذ في الاعتبار استجابة لجنة المخدرات الى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٢٤ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ فيما يتعلق بوضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير، سوف تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين في شباط/فبراير ١٩٧٩،

١ - تكرر نداءها الى جميع الدول، التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل لتلك الاتفاقية واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، لاتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام الى هذه الصكوك من أجل تحقيق التطبيق العالمي لها وترجو من الامين العام أن يحيل هذا النداء الى جميع الحكومات المعنية؛

٢ - تدعو الحكومات الى أن تتعاون تعاونا تاما مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وان تزودها بما قد يلزم من معلومات لتمكينها من اجراء دراسات هادفة وبعيدة المدى واسقاطات ترمي الى تشجيع اقامة توازن عالمي النطاق بين عرض المواد الخام للمخدرات والطلب المشروع عليها لأغراض طبية وعلمية؛

٣ - تؤيد النداء الموجه من الهيئة الى الدول لتحسين اجهزة الابلاغ لديها، بمساعدة الهيئة، كيما يتسنى لها تزويد الهيئة بمعلومات كاملة وفورية وبذلك تمكنها من أن تؤدي بفعالية وظائفها بموجب ما يتصل بالموضوع من معاهدات؛

٤ - تحث الحكومات على أن تدعم أعمال لجنة المخدرات، وعلى ان تزود الامين العام ببيانات ومعلومات كاملة فيما تقدمه من تقارير سنوية وتقارير عن كل كمية تضبط على حدة وذلك وفقا لما تقضي به المعاهدات ذات الصلة، واستجابة لطلب الامين العام، مع اخطاره أيضا، دون طلبات محددة منه، بأي تطورات واتجاهات وتدابير جديدة تتضح في ميدان المخدرات مما يمكن أن يكون ذا أهمية أو صلة بتحسين المراقبة الدولية للمخدرات؛

٥ - تدعو الحكومات الى القيام، بالتعاون مع هيئات الامم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة، بزيادة ما تبذله من جهود مشتركة لاستئصال شأفة الزراعة غير المشروعة أو غير المراقبة للنباتات المخدرة والتصنيع غير المشروع أو غير المراقب للمؤثرات العقلية، من أجل ضمان استمرار التوازن بين العرض المشروع لها والطلب المشروع عليها، ومن أجل تفادي حدوث اختلالات غير متوقعة من جراء مبيع مخدرات مضبوطة ومصادرة؛

٦ - تدعو الى بذل جهود أوسع نطاقا وأكثر فعالية من قبل الحكومات بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة ، بغية تيسير التصميم والتنفيذ المناسبين لبرامج تهدف الى استئصال شأفة الطلب غير المشروع على المخدرات وسوقها غير المشروعة والى تعزيز تبادل الخبرة والمعلومات بين العلماء والخبراء الناشطين في هذا المجال في مختلف البلدان ؛

٧ - تكرر نداءها للحكومات ان تقدم تبرعات مزيدة ومستمرة لصندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، ونداءها لجميع المنظمات والمؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف ان تتعاون مع الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود عن طريق برامج مراقبة المخدرات وان تدعمها ماليا ؛

٨ - ترجو من لجنة المخدرات ان تضطلع في دورتها الثامنة والعشرين بانجاز وتنفيذ البرامج الشاملة للاستراتيجية والسياسات الدولية لمراقبة المخدرات ، وترجو أيضا من الأمين العام أن يساعد اللجنة في تنفيذ هذا البرنامج ، الذى ينبغي للجنة ان تقوم برصد ما يحرزه من تقدم ، وذلك لتكفل ، عند الاقتضاء ، امكانية اجراء تعديلات مناسبة في البرنامج كي تتمكن من مواجهة الاحتياجات الجديدة للمراقبة الدولية للمخدرات التي قد تنشأ عن حدوث تطورات جديدة بصدد شتى نواحي مشكلة المخدرات ؛

٩ - ترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يولي الاهتمام الواجب لهذه المسائل في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ .

مشروع القرار الثامن

حماية حقوق الانسان للمقبوض عليهم أو المعتقلين من ذوى النشاط النقابي العمالي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢/١٢١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بحماية حقوق الانسان للاشخاص الذين يعتقلون بصدد جرائم ارتكبوها ، أو يشتبه في أنهم ارتكبوها ، بسبب آرائهم أو معتقداتهم السياسية ،

واذ تلاحظ ان فئة هامة من المسجونين الذين يندرجون في اطار القرار ٣٢/١٢١ تشمل الاشخاص المقبوض عليهم أو المعتقلين بصدد انشطتهم النقابية العمالية ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٨/٢١ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ المتعلق بالانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق النقابية العمالية في جنوب افريقيا ،

واذ تأخذ في الاعتبار ، في هذا الاطار ، ليس فقط المواد ٥ و ١٠ و ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٤) بل أيضا المادة ٢٠ من الاعلان التي تنص على أن لكل انسان الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات سلميا ،

واذ تأخذ في الاعتبار أيضا المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٥) والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٦) اللتين تنصان على أن لكل انسان الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الغير ، بما في ذلك حق تكوين النقابات والانتماء اليها لحماية مصالحه ،

واذ تأخذ في الاعتبار كذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية حق تكوين النقابات ،

واذ تعترف بالعمل الهام الذى تضطلع به منظمة العمل الدولية من أجل تعزيز الحقوق النقابية العمالية ، واتخاذ الاجراء المناسب في بعض الحالات الملموسة لأشخاص مقبوض عليهم أو محتقلين أو منفيين بسبب انشطتهم النقابية العمالية ،

واذ تعرب عن تأييدها لجهود منظمة العمل الدولية في هذا الشأن ،

١ - تؤكد من جديد أهمية حماية حق حرية تكوين الجمعيات بوصفه شرطا أساسيا يلزم توافره لممارسة أية أنشطة نقابية عمالية ؛

٢ - توصي بايلاء اهتمام خاص لما يحدث من انتهاكات لحق حرية تكوين الجمعيات ، تتخذ شكل القبض على أشخاص أو اعتقالهم أو نفيهم لاشتراكهم في أنشطة نقابية عمالية تتمشى مع مبادئ حرية تكوين الجمعيات ؛

٣ - ترجو من الدول الاعضاء :

(أ) ان تطلق سراح أى أشخاص خاضعين لولايتها يكون قد ألقي القبض عليهم أو تم اعتقالهم بسبب أنشطة نقابية عمالية بما يتعارض مع أحكام الصكوك الدولية المذكورة أعلاه ؛

(ب) أن تضمن حماية الحقوق الأساسية لمثل هؤلاء الأشخاص حماية تامة ، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، والحق في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة تكون مختصة ومستقلة ومحايدة للبت في أى تهمة جنائية موجهة ضدهم ، وذلك ريثما يتم اطلاق سراحهم ؛

---

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٢٦) المرجع نفسه .

(ج) أن تتخذ تدابير فعالة لصيانة وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لزعماء النقابات العمالية الذين يعتقلون أو يسجنون نتيجة لنضالهم ضد الاستعمار والعدوان والاحتلال الاجنبي ومن أجل تقرير المصير والاستقلال والقضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية ، ومن أجل انهاء جميع هذه الانتهاكات لحقوق الانسان •

مشروع القرار التاسع

السنة الدولية للمعوقين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/١٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ الذي أعلنت فيه عام ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٢/١٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي نص ، فيما نص ، على انها :

(أ) تقرر انشاء لجنة استشارية للسنة الدولية للمعوقين ، مكونة من ممثلي ١٥ دولة من الدول الاعضاء ، يعينهم رئيس اللجنة الثالثة على أساس من التوزيع الجغرافي العادل وبموافقة المجموعات الاقليمية ؛

(ب) وترجو من الأمين العام أن يدعو اللجنة الاستشارية الى الانعقاد بمقر الأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز اذار/مارس ١٩٧٩ ؛

واذ تأخذ في الاعتبار انه لم يتسن بعد الشروع بتعيين اعضاء اللجنة الاستشارية على أساس الصيغة المحددة في قرارها ٣٢/١٣٣ ،

واقتناعا منها بأن من المهم أن يتسنى دعوة اللجنة الاستشارية الى الانعقاد خلال المهلة المحددة في القرار ٣٢/١٣٣ ،

١ — تقرر ان تتكون اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين من ممثلي ٢٣ دولة من الدول الاعضاء ، يعينهم رئيس اللجنة الثالثة على أساس من التوزيع الجغرافي العادل وبموافقة المجموعات الاقليمية :

٢ — ترجو من الأمين العام أن يكفل الشروع في الأنشطة الاعلامية اللازمة للسنة الدولية للمعوقين اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، وان يوفر الاعتمادات المالية اللازمة •

مشروع القرار العاشر

الكتاب السنوى للأمم المتحدة عن حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٩ (١١) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ ، الذى أنشئ بمقتضاه " الكتاب السنوى للأمم المتحدة عن حقوق الانسان " ،

واذ تدرك ان تطورات كثيرة قد حدثت منذ ان أنشئ الكتاب السنوى لأول مرة ، قد يترتب عليها قيام الحاجة الآن الى تعديل أهداف الكتاب السنوى وشكله ومحتوياته ،

واذ لا يغرب عن بالها ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان قد أعربت عن رغبتها في أن يتم تسجيل بعض وثائقها في كتاب سنوى ،

١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تستعرض في دورتها الخامسة والثلاثين أهداف ومحتويات وشكل الكتاب السنوى عن حقوق الانسان بقصد صياغة التوصيات المناسبة فيما يتعلق بالحاجة الى ادخال تعديلات عليه كأن يتضمن الوثائق المناسبة للجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصرى وغيرها من الوثائق الهامة المتعلقة بحقوق الانسان ، من أجل تعزيز نشره للمعلومات المتعلقة بحقوق الانسان على نطاق أوسع ؛

٢ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والثلاثين اقتراحات بمحتويات جديدة وشكل جديد للكتاب السنوى .

مشروع القرار الحادى عشر

المفقودون في قبرص

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٤٥٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٢/١٢٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن مسألة المفقودين في قبرص ،

واذ تأسف للتأخير في تنفيذ هذين القرارين ،

١ - تحث على انشاء هيئة للتحقيق برئاسة ممثل للأمين العام وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، يكون باستطاعتها العمل بحياد وفعالية وسرعة لحل المشكلة دون تأخير لا مسوغ له ؛ على أن يخول لممثل الامين العام ، في حالة عدم الاتفاق ، التوصل الى رأى مستقل ملزم ويتوجب تنفيذه ؛

٢ - تدعو الاطراف الى التعاون مع هيئة التحقيق تعاونا كاملا وأن تقوم ، لهذه الغاية ، بتعيين ممثليها في هذه الهيئة على نحو عاجل ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ، عن طريق ممثله الخاص في قبرص ، لدعم انشاء هيئة التحقيق .

مشروع القرار الثاني عشر

الأشخاص المختفون

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٧) ، ولا سيما المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ المتعلقة ، في جملة أمور ، بالحق في الحياة ، وحرية الفرد وأمنه ، وعدم التعرض للتعذيب ، وعدم التعرض للقبض والاعتقال تعسفا ، والحق في محاكمة عادلة وعلنية ؛ وأحكام المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٨) ، التي تحدد وتقرر الضمانات التي تكفل بعض هذه الحقوق ،

واذ يساورها عميق القلق للتقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة باختفاء الأشخاص قسرا أو كرها نتيجة قيام سلطات انفاذ القوانين أو سلطات الأمن أو ما يشابهها من منظمات أفعالا غير مشروعة بارتكاب تجاوزات ، عندما يكون هؤلاء الاشخاص ، في كثير من الأحيان ، رهن الاعتقال أو السجن ، وكذلك نتيجة أعمال غير مشروعة أو أعمال عنف واسعة النطاق ؛

واذ يساورها القلق أيضا للتقارير التي تفيد وجود مصاعب في الحصول على معلومات موثوق بها من السلطات المختصة عن الظروف المحيطة بهؤلاء الأشخاص ، بما فيها التقارير المتعلقة بتمادي تلك السلطات أو المنظمات في رفض الاعتراف باحتجازها لهؤلاء الاشخاص أو بيان ما حدث لهم خلاف ذلك ،

واذ تدرك ما يحيق بحياة هؤلاء الأشخاص وحريتهم وسلامتهم الجسدية من خطر ناشئ عن استمرار تلك السلطات أو المنظمات في عدم الاعتراف باحتجاز هؤلاء الأشخاص أو بيان ما حدث لهم خلاف ذلك ،

واذ يحز في نفسها ما تسببه هذه الظروف من كرب وأسى لأقارب الأشخاص المختفين ، ولا سيما الأزواج والأطفال والوالدون ،

---

(٢٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

١ - تهيب بالحكومات :

(أ) أن تكرس ، في حالة ورود تقارير عن حالات الاختفاء قسرا أو كرها ، موارد مناسبة للبحث عن هؤلاء الأشخاص ، وأن تجرى تحقيقات عاجلة ونزيهة ؛

(ب) أن تكفل تحمل سلطات أو منظمات انفاذ القوانين والأمن للمسؤولية التامة ، خاصة من الناحية القانونية ، في ادائها لواجباتها ، على أن يشمل ذلك المسؤولية القانونية عن التجاوزات التي لا مبرر لها والتي قد تفضي الى حالات الاختفاء قسرا أو كرها والى انتهاكات أخرى لحقوق الانسان ؛

(ج) أن تكفل الاحترام التام لحقوق الانسان لجميع الأشخاص ، بما فيهم أولئك الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ؛

(د) ان تتعاون ، في حالة ورود تقارير عن حالات الاختفاء قسرا أو كرها ، مع الحكومات الاخرى ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية ، والهيئات الانسانية ذات الصلة بالموضوع في جهد مشترك ، من أجل البحث عن هؤلاء الأشخاص أو تحديد أماكنهم أو بيان ما حدث لهم ؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم توصيات مناسبة ؛

٣ - تحث الأمين العام ، في حالات اختفاء الأشخاص قسرا أو كرها ، على أن يواصل استخدام مساعيه الحميدة ، مستعينا ، عند الاقتضاء ، بما اكتسبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الانسانية الاخرى من خبرة ذات صلة بالموضوع ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات ، والمنظمات الاقليمية والأقاليمية والوكالات المتخصصة الى دواعي القلق المعرب عنها في هذا القرار بقصد الابلاغ ، على وجه الاستعجال ، عن الحاجة الى القيام بعمل انساني خيرى استجابة الى حالة الأشخاص المختفين .

مشروع القرار الثالث عشر

انشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها : ٣١/١٢٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/١١٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٨/١٥ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٣ (د - ٣٤) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٨ ،

١ - تقرر انشاء صندوق للتبرعات يسمى "صندوق الامم المتحدة الاستئماني لشيلي" ، يتولى الأمين العام ادارته ، وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة ؛ بمشورة مجلس امناء يتألف من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة بالوضع في شيلي ، يعينهم الأمين العام مع ايلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم ، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات ، وذلك لتلقي التبرعات ، والقيام ، عن طريق السبل المعمول بها لتقديم المساعدة ، بتقديم المعونة الانسانية والقانونية والمالية الى الاشخاص الذين انتهكت حقوقهم الانسانية بالاعتقال أو السجن في شيلي ، والى أولئك الذين أرغموا على مغادرة البلد ، والى أقارب الأشخاص المذكورين في الفئات الواردة أعلاه ؛

٢ - تعتمد ترتيبات ادارة الصندوق المبينة في مرفق هذا القرار ؛

٣ - تأذن لمجلس الامناء بتشجيع والتماس التبرعات المقدمة والمعلنة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم فورا بتنفيذ أحكام هذا القرار ، وأن يقدم لمجلس الأمناء كل ما قد يحتاج اليه من مساعدة ؛

٥ - وتناشد الدول الاعضاء أن تستجيب لطلبات تقديم تبرعات للصندوق .

المرفق

ترتيبات لادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي

يطبق الأمين العام الترتيبات التالية لادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي :

(أ) التماس تعهدات بتقديم التبرعات والاخطار باستلامها ، وجمع التبرعات :

' ١ ' يقوم المراقب المالي ، بالتشاور مع وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة ومع مدير شعبة حقوق الانسان ، وبمشورة مجلس الأمناء ، بتحديد اجراءات التماس التبرعات للصندوق ؛

' ٢ ' على أي متبرع محتمل يرغب في تقديم تبرع للصندوق ، أن يتقدم باقتراح خطي الى الأمين العام ؛ ويجب أن يتضمن طلب القبول كل المعلومات المتصلة بالموضوع ، بما في ذلك مبلغ التبرع المقترح ، والعملة التي سيدفع بها ، ووقت الدفع ؛

' ٣ ' يحال الاقتراح ، مشفوعا ، في جملة أمور ، بتعليقات كل من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة ومدير شعبة حقوق الانسان ، الى المراقب المالي ليحدد ما اذا كان الاقتراح مقبولا بموجب النظام المالي والاداري للأمم المتحدة ، وليحدد كذلك ما اذا كان يترتب ، أو لا يترتب ، على أي هبة أو منحة

يقترح تقديمها الى الأمم المتحدة التزام مالي اضافي تتحمله المنظمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة • وعلى المراقب المالي ، قبل قبول أي هبة أو منحة يترتب عليهـــا مثل هذا الالتزام ، أن يلتمس موافقة الجمعية العامة والحصول عليها ؛

' ٤ ' يقوم المراقب المالي بالاخطار باستلام جميع التعهدات بتقديم التبرعات ، وتحديد الحساب المصرفي أو الحسابات المصرفية التي ينبغي أن تودع فيها التبرعـــات للصندوق ؛ ويتولى مسؤولية جمع التبرعات ومتابعة دفع التبرعات المعلنة ؛

' ٥ ' للمراقب المالي أن يقبل تبرعات بعملات يرى انه يمكن للصندوق استخدامهـا أو انها قابلة للتحويل بسهولة الى عملات قابلة للاستخدام •

(ب) التشغيل والمراقبة :

' ١ ' على المراقب المالي تأمين أن يكون تشغيل الصندوق ومراقبته وفقا للنظام المالي والاداري للأمم المتحدة ؛ وله أن يسند مسؤولية تشغيل وادارة الصندوق الـى رؤساء الادارات أو المكاتب الذين يسميهم الأمين العام للاضطلاع بالانشطة التي يمولها الصندوق ؛ ولا يجوز لغير هؤلاء المسؤولين الاذن بتنفيذ أنشطة معينـة يمولها الصندوق ؛

' ٢ ' فيما يتعلق بالانشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، يقوم مدير شعبة حقـوق الانسان بتقديم طلبات الحصول على تخصيص الاعتمادات الى المراقب المالـي ، مشفوعة بما قد يطلبه المراقب المالي من معلومات تكميلية • ويقوم مدير شعبـــة الميزانية بتوزيع الاعتمادات المخصصة لنفقات الصندوق بعد مراجعتها ، ويسمي المراقب المالي موظفي الصندوق المخولين صلاحية التصديق ، وفقا للاجـراءات المعمول بها ؛

' ٣ ' يكون المراقب المالي مسؤولا عن تقديم تقارير عن المعاملات المالية للصنـــدوق ، وعليه أن يصدر بيانات ربع سنوية عن الاصول ، والخصوم ، ورصيد الصندوق غيـر المثقل ، والايرادات والنفقات ؛

' ٤ ' يراجع حسابات الصندوق كل من دائرة المراجعة الداخلية للحسابات ومجلـــس مراجعي الحسابات ، وفقا للنظام المالي والاداري للأمم المتحدة •

(ج) تـــقديم التقارير :

يقوم المراقب المالي سنويا باعداد تقرير يبين الاموال المتاحة ، والتبرعات المعلنـــــة والمدفوعات الواردة ، ونفقات الصندوق ، ويتولى تقديمه الى الجمعية العامة والى لجنة حقـــوق الانسان حسب الاقتضاء •

مشروع القرار الرابع عشر

حماية حقوق الانسان في شيلي

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد التزامها بتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ومراعاتها على نطاق عالمي ، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٩) ،

واذ تشير الى ان لكل فرد ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣٠) ، الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي ، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الحبس أو النفي تعسفا ، أو للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تشير الى اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الذي اعتمد بالاجماع في قرارها ٣٤٥٢ (د — ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تؤكد من جديد ، مرة أخرى ، ادانتها لجميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تشير الى قرارها ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ ، والذي كررت فيه الجمعية العامة الاعراب عن سخطها الشديد فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في شيلي ، وكذلك قراراتها ٣٢١٩ (د — ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٤٤٨ (د — ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ و ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ فيما يتعلق بهذه الحالة ،

واذ لا تغرب عن بالها قرارات لجنة حقوق الانسان ٨ (د — ٣١) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٥ و ٣ (د — ٣٣) المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ و ٩ (د — ٣٣) المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٧٧ و ١٢ (د — ٣٤) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٨ التي قامت بموجبها ، في جملة أمور ، بانشاء الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي وبتمديد ولايته ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات لتنفيذ قرارى الجمعية العامة ١٢٤/٣١ و ١١٨/٣٢ ،

---

(٢٩) القرار ٢١٧ ألف (د — ٣) .

(٣٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١) ، المرفق .

وقد نظرت في الدراسة التي اعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن ما يترتب على مختلف أشكال المعونة المقدمة الى السلطات الشيلية من آثار على حقوق الانسان في شيلي (٣١) ،

واذ تلاحظ الدور الهام الذي تستطيع المنظمات الاقليمية لحقوق الانسان القيام به في حالات انتهاك حقوق الانسان ،

واذ تحيط علما مع التقدير بأن أعضاء من الفريق العامل المخصص قد مكنوا ، لأول مرة ، في شهر تموز/يوليه من هذا العام ، من زيارة شيلي تنفيذا لولايتهم ، مما يمثل خبرة قيّمة للأمم المتحدة في مجال معالجتها للانتهاكات المستمرة والصارخة لحقوق الانسان ،

وقد نظرت في التقارير المقدمة من الفريق العامل المخصص (٣٢) ومن الامين العام (٣٣) في اطار هذا البند ، وكذلك في الملاحظات والوثائق التي قدمتها السلطات الشيلية (٣٤) ،

واذ تلاحظ أن الفريق العامل المخصص يسجل تقديره للتعاون الذي قدمته له السلطات الشيلية ،

واذ تلاحظ أيضا أن تقرير الفريق العامل المخصص يؤكد جوهر ما جاء في تقاريره السابقة ،

واذ تسلم بالنتائج التي خلص اليها الفريق العامل ومؤداها أن الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي قد تحسنت ، بالمقارنة بالسنوات السابقة ، من حيث انخفاض عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة وكذلك عدد المقبوض عليهم لأسباب سياسية ، وأنه لم تعد تحتجز أعداد كبيرة من السجناء السياسيين ، ولم يثبت وقوع حالات لاختفاء أشخاص في عام ١٩٧٨ ، وأن التعبير في الصحف عن طائفة أوسع نطاقا من الآراء يبدو أمرا مسموحا به ، وهي تطورات تعزى أساسا الى جهود الشعب الشيلي والمجتمع الدولي ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء النتائج التي انتهى اليها الفريق العامل بأنه على الرغم من ذلك ، مازالت تحدث انتهاكات ، كثيرا ما تكون ذات طابع خطير ، لحقوق الانسان المكفولة في :

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والتي تتبدى ، في جملة أمور ، في سوء المعاملة والتعذيب والاعتقال والاحتجاز لأسباب سياسية ، وحرمان الشيليين من حق العودة والعيش في بلدهم ، وحظر الاحزاب السياسية بالتعدي على حرية التعبير وعدم وجود وسائل قانونية فعالة للانتصاف ،

---

(٣١) E/CN.4/Sub.2/412 ، المجلدات من الاول الى الرابع .

(٣٢) A/33/331 .

(٣٣) A/33/293 .

(٣٤) A/C.3/33/7 .

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٣٥) ، والتي تتبدى ، في جملة امور ، في انكار حق المفاوضة الجماعية وحق الاضراب ،

واذ يساورها القلق كذلك ازاء ما حدث مؤخرا من حل المنظمات العمالية ، واعتقال زعماء العمال وأعضاء نقابات العمال واضطهادهم ، والتعدي على حقوق العمال المكتسبة ،

واذ يساورها القلق خاصة ، كذلك ، لعدم احراز تقدم في جلاء مصير الاشخاص المفقودين والمختفين بالرغم من نداءات الجمعية العامة ، ولجنة حقوق الانسان ، والأمين العام ، والمؤسسات الخاصة ، والمواطنين الشيليين ،

واذ تخلص ، لذلك ، الى ان حالة حقوق الانسان في شيلي تسوغ استمرار قلق المجتمع الدولي ومشاركته والاهتمام الخاص للجنة المعنية بحقوق الانسان ،

١ - تعرب عن استمرار سخطها لأن انتهاكات لحقوق الانسان ، كثيرا ما تكون ذات طابع خطير ، مازالت تحدث في شيلي ، على النحو الذي اثبته ، بشكل مقنع ، تقرير الفريق العامل المخصص ؛

٢ - تعرب كذلك عن قلقها وانزعاجها بوجه خاص ازاء رفض السلطات الشيلية تحمل المسؤولية عن العدد الكبير من الاشخاص المبلغ عن اختفائهم لاسباب سياسية او الافصاح عن مصيرهم او اجراء تحقيق مناسب في الحالات التي لفت انتباهها اليها ؛

٣ - تدعو مرة اخرى السلطات الشيلية الى ان تقوم ، دون ابطاء ، باستعادة حقوق الانسان والحريات الاساسية وصونها ، وان تحترم احتراما كاملا احكام ما يتصل بالموضوع من الصكوك الدولية التي اصبحت شيلي طرفا فيها ، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الاهتمام بمشاعر القلق التي يعرب عنها المجتمع الدولي ؛

٤ - تحث السلطات الشيلية على القيام بما يلي ، بوجه خاص :

(أ) ان ترفع حالة الطوارئ التي يسمح بموجبها بارتكاب انتهاكات مستمرة لحقوق الانسان وللحريات الاساسية ؛

(ب) ان تعيد المؤسسات الديمقراطية والضمانات الدستورية التي كان الشعب الشيلي يتمتع بها سابقا ؛

(ج) ان تكفل الانهاء الفوري للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية او المهينة ، وان تحاكم المسؤولين عن هذه الممارسات وتعاقبهم ؛

---

(٣٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(د) ان تتخذ تدابير عاجلة وفعالة استجابة للقلق الدولي العميق ازاء مصير الاشخاص المبلغ عن اختفائهم لأسباب سياسية ، وأن تقوم بصفة خاصة بالتحقيق في مصير هؤلاء الأشخاص وبجلاء هذا المصير ؛

(هـ) ان توقف القبض والاحتجاز التعسفيين وأن تفرج فورا عن الاشخاص المسجونين لأسباب سياسية ؛

(و) ان تستعيد بصورة كاملة حق تقديم المتهم الى المحاكمة ؛

(ز) ان تعيد الجنسية الشيلية للاشخاص الذين حرموا منها لأسباب سياسية ؛

(ح) ان تسمح للاشخاص الذين ارغموا على مغادرة البلد لاسباب سياسية بالعودة الى وطنهم وان تتخذ تدابير مناسبة للمساعدة في اعادة توطنهم ؛

(ط) ان ترفع القيود المفروضة على الانشطة السياسية وتعيد اقرار التمتع الكامل بحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات ؛

(ى) ان تكفل معايير حماية العمال التي تدعو اليها الصكوك الدولية وأن تعيد كاملا اقرار حقوق نقابات العمال المنشأة سابقا ؛

(ك) ان تكفل تماما حرية التعبير ؛

(ل) ان تصون حقوق الانسان لهنود "الماپوتشو" وغيرهم من الاقليات المحلية ، مع مراعاة خصائصهم الثقافية المميزة ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص لتقريره عن الآثار المترتبة ، فيما يتعلق بحقوق الانسان ، على مختلف اشكال المعونة المقدمة الى السلطات الشيلية ؛

٦ - تثني على رئيس الفريق العامل المخصص وعلى سائر اعضائه لتقريرهم المستفيض والموضوعي ؛

٧ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى مواصلة ايلاء اهتمام وثيق للحالة في شيلي ، والعمل في سبيل هذه الغاية على :

(أ) ان تعين من بين اعضاء الفريق العامل المخصص بتشكيله الحالي ، بالتشاور مع رئيس الفريق ، مقررا خاصا معنيا بحالة حقوق الانسان في شيلي ، يقدم تقاريره الى لجنة حقوق الانسان والى الجمعية العامة ، وأن تحدد ولايته على اساس قرارها ٨ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٥ والذى انشأ ولاية الفريق العامل المخصص ؛

(ب) ان تنظر في دورتها الخامسة والثلاثين في انجع الطرق الكفيلة بجلاء مكان ومصير الاشخاص المفقودين والمختفين في شيلي ، مع مراعاة الآراء التي اعرب عنها بشأن هذا الموضوع الفريق العامل المخصص في تقريره ؛

../..

٨ - تحث السلطات الشيلية على التعاون مع المقرر الخاص ؛

٩ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا مرحليا عن التدابير المتخذة عملا بهذا القرار .

مشروع القرار الخامس عشر

اهمية تجربة الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي

ان الجمعية العامة ،

اذ لا يغرب عن بالها قرارات لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، و ٣ (د - ٣٢) المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، و ٩ (د - ٣٣) المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٧٧ التي انشأت اللجنة بموجبها الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي ومدّدت ولايته ،

واذ ترحب بتمكن الفريق العامل المخصص اخيرا من زيارة شيلي واجراء تحقيق على الطبيعة في حالة حقوق الانسان في هذا البلد وفقا لولايته ،

واذ تدرك اهمية هذه التجربة في اطار انشطة الأمم المتحدة لدى مواجهة انماط ثابتة من الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان ،

١ - تعرب عن تقديرها البالغ للفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي للدقة والموضوعية اللتين وفّى بهما بولايته ؛

٢ - تسترعي انتباه لجنة حقوق الانسان الى اهمية تجربة الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي بالنسبة الى ما ستقوم به من عمل مستقبلا لدى مواجهة انماط ثابتة من الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان .

- - - - -